

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره : ۷۲

٢١- التظليل للرجال

م ٢٦٩- قوله ﷺ: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها، ولا بأس بالسير في ظل جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلك من الأجسام الثابتة كما لا بأس بالسير تحت السحابة المانعة عن شروق الشمس. ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط، والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه، نعم يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه، ولا بأس بالاستئصال بظل المحمل حال المسير، وكذلك لا بأس بالإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة^(١).

الكلام في هذه المسألة من جهات:

الاولى: أصل حرمة التظليل على الرجل المحرم، فالمحكي عن الدروس^(٢) أنه المشهور، وعن الانتصار^(٣) والخلاف^(٤) والتذكرة^(٥) الإجماع عليه والمخالف في الحكم ما هو المنقول عن ابن جنيد حيث قال: «يستحب

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٩١.

٢- الدروس الشرعية ١: ٣٧٧.

٣- الانتصار: ٩٧.

٤- الخلاف ٢: ٣١٨.

٥- تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٠.

□ ٩٠٤ كتاب الحج □

للمحرم أن لا يظلل على نفسه لأن السنة بذلك جرت، فإن لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روي عن أهل البيت عليهم السلام جوازه وروي أيضاً أن عن كل يوم بمد، وروي في ذلك أجمع دم، وروي لإحرام المتعة دم وإحرام الحج دم آخر^(١).

فإن أراد بالاستحباب مطلق المحبوبة فلا يكون قوله هذا مخالفاً للمشهور، وقد قوى بعض^(٢) إرادة ذلك لتفريعه الجواز في لحوق العنت أو الخوف من الضرر، وإلا لا يلائم التفريع المذكور الاستحباب. وإن أراد معناه الاصطلاحي فهو مخالف ولكن لا يعبأ بخلافه بعد استفاضة الروايات في المنع.

والإشكال أن توجيه قول الإسكافي مستنداً إلى التفريع غير تام لإمكان التفريع على الاستحباب كما يمكن التفريع على الوجوب أي كما أن الوجوب مرفوع بالعنت والخوف كذلك الاستحباب مرفوع.

وكيف كان ينبغي التعرض للروايات الواردة، ونذكر أولاً ما يوهم منها الجواز ثم سائر الروايات:

منها: صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة، قال: « ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً»، قلت: فالثناء؟ قال:

١ - نقل عنه في المختلف ٤: ١٠٨.

٢ - تفصيل الشريعة ٣: ٢٧٥.

« نعم »^(١).

والسبزواري^(٢) مستنداً إلى هذه الرواية قال بأن المسألة عندي محل إشكال لتوهم الاستحباب منها والإشكال أن حمل هذه الرواية على الكراهة بقوله عنه: (ما يعجبي) مع وجود الروايات المستفيضة الآتية غير تام لاستعمال هذا التعبير كثيراً في الحرمة مضافاً إلى أنه في قبال قول العامة القائلين بالجواز مطلقاً .

منها: صحيحة جميل عن أبي عبد الله عنه قال: « لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال »^(٣) وهذا التعبير بعد نفي البأس للنساء شاهد على عدم الجواز للرجال وإلا لا وجه لتغيير التعبير في العطف، مضافاً إلى أن التعبير بالترخيص ملائم مع الحكم الثانوي غالباً وتستعمل هذه الكلمة في مورد المنع ذاتاً والجواز عرضاً .

منها: صحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي عنه اظلل وأنا محرم؟ فقال: « نعم وعليك الكفارة » قال: (يعني: موسى بن القاسم الراوي عن علي بن جعفر) فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل^(٤) .
والإشكال أن هذه قضية شخصية بالنسبة إلى الراوي ولعله لأجل

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٢، التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٣ .

٢ - الذخيرة: ٥٩٨ .

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٠، التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٤ .

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥٠ .

□ ٩٠٦ كتاب الحج □

كونه مريضاً أو كان يتأذي من حرّ الشمس بحيث كان حرجياً فلا يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم كلي، مضافاً إلى أنّ الحكم بوجود الكفارة لا يلائم الجواز بحسب الحكم الأوّلي.

فاتضح عدم صلاحية هذه الروايات للاستدلال على نفي أصل الحكم وجواز التظليل، ومع التنزل وتسلم ظهور هذه النصوص في الجواز فلا يمكن حمل الروايات المانعة على الكراهة لصراحتها في الحرمة، فلا بدّ من حمل الروايات المجوزة على التقية لأنّ العامة قائلون بالجواز بأجمعهم. أمّا سائر الروايات فهي على طوائف:

الاولى: ما دلّت بظاهرها على النهي عن عنوان التظليل:

منها: صحيحة عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ قال: «لا» قلت: أظلل، وأكفر؟ قال: «لا»، قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل وكفر»، ثمّ قال: «أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجّ يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها»^(١). وهذه الرواية وإن كانت ذيلها محمولة على وجوه كالحمل على الجملة الأخيرة أي (ظلل وكفر) ولا تخف من التظليل لأنّ الحاجّ عندما يضحى ملبياً غابت ذنوبه غيبوبة الشمس.

إلا أنّ الصدر ظاهر في حرمة التظليل بلا إشكال.

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / أبواب تروك الإجماع ب ٦٤ ح ٣، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٥.

منها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال: «لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس»^(١).

منها: رواية محمد بن منصور عنه قال: سألته عن الظلال للمحرم، فقال: «لا يظلل إلا من علة أو مرض»^(٢).

منها: رسالة عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه قال: قال أبو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر عليه السلام أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال له: نعم، فقال لموسى بن جعفر عليه السلام أسألك؟ قال: «نعم»، قال: ما تقول في التظليل للمحرم؟ قال: «لا يصلح»، قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟ قال: «نعم»، قال: فما الفرق بين هذين؟ قال أبو الحسن عليه السلام: «ما تقول في الطامث؟ أتقضي الصلاة»، قال: لا، قال: «فتقضي الصوم؟» قال: نعم، قال: «ولم» قال: هكذا جاء، فقال أبو الحسن عليه السلام: «وهكذا جاء هذا»، فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً، قال: رمانى بحجر دامغ^(٣).

منها: رواية محمد بن الفضيل قال: كنت في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف وتربّع

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٧، التهذيب ٥: ٣٠٩ / ١٠٥٧.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٨، التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٦٠.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٦٧٨ / ٦.

بين يديه ، فقال : يا أبا الحسن - جعلت فداك - المحرم يظلل ؟ قال : « لا » ،
قال : فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء ؟ قال : « نعم » ،
قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزيء ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : « يا أبا
يوسف إن الدين ليس يقاس كقياسك وقياس أصحابك ، إن الله عز وجل أمر
في كتابه بالطلاق ، وأكد فيه شاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين ، وأمر في
كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتهم بشاهدين فيما أبطل الله ، وأبطلتم
شاهدين فيما أكد الله عز وجل ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران ، حج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحرم ولم يظلل ، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل
والجدار فقلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فسكت ^(١) .

منها : رواية بكر بن صالح ، قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن
عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت فترى لي أن اظلل
عليّ وعليها ، فكتب عليه السلام « ظلل عليها وحدها » ^(٢) .

منها : رواية الاحتجاج قال : سأل محمد بن الحسن أبا الحسن
موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة ، فقال له : أيجوز للمحرم أن يظلل
عليه محمله ؟ فقال له موسى عليه السلام : « لا يجوز له ذلك مع الاختيار » فقال له
محمد بن الحسن : أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال له :
« نعم » ، فتصاحك محمد بن الحسن من ذلك ، فقال له أبو الحسن عليه السلام :

١ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٢١ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٢ ، الكافي ٤ : ٢٥٢ / ١٥ .
٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٢٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٣١١ / ١٠٦ .

«أتعجب من سنة النبي ﷺ وتستهزىء بها؟ إن رسول الله ﷺ كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم، إن أحكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ظلّ سواء السبيل»، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً^(١).

ودلالة هذه الطائفة على النهي عن التظليل ظاهرة.

وأما الطائفة الثانية ما ظاهره النهي عن الاستغلال:

منها: رواية حسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سئل ما فرق بين الفسواط وبين ظل المحمل؟ فقال: «لا ينبغي أن يستظل في المحمل، والفرق بينهما أن المرأة تطمّث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»، قال: صدقت جعلت فداك^(٢).

منها: رواية جعفر بن محمد المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل قال: قال لي محمد: ألا أسرك^(٣) يا ابن مثنى؟ فقلت: بلى، فقلت إليه فقال لي: دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه، فقال: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل؟ فقال له: «لا»، قال: فيستظل بالخباء؟ فقال له: «نعم»، فأعاد عليه القول شبه المستهزىء يضحك: يا أبا الحسن فما فرق بين هذا؟ فقال:

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٣ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٦، الاحتجاج: ٣٩٤.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٢٥ / ١٠٦٠.

٣- في نسخة: ابشرك.

« يا أبا يوسف إن الدين ليس يقاس كقياسكم ، أنتم تلعبون ، إنا صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ وقلنا كما قال رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس ، فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار»^(١) .
منها : رواية الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه سأله (صاحب الزمان) عن المحرم يستظلّ من المطر بنطع أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبتلّ فهل يجوز ذلك ؟ الجواب : « إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم »^(٢) .

منها : رواية العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم له زميل فأعتل فظلّ على رأسه ، أله أن يستظلّ ؟ فقال : « نعم »^(٣) .

ودلالاتها تامة بعد حمل الضمير على المعتل فهو يكشف عن مفروغية عدم الجواز بالنسبة إلى غير المعتل .

منها : رواية عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع فيستتر منها ، فقال : « هو أعلم بنفسه ، إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ

١ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٢٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٣٠٩ / ١٠٦١ .

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٢٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٧ ، الاحتجاج : ٤٨٤ .

٣ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٢٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ٢ ، التهذيب ٥ : ٣١١ / ١٠٦٩ .

منها»^(١).

الطائفة الثالثة: ما دلت بظاهاها على النهي عن الاستتار عن

الشمس:

منها: رواية إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: «لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال: ذاعلة»^(٢).

منها: رواية سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود ويده؟ قال: «لا إلا من علة»^(٣) في الوسائل هذا محمول على الكراهة في اليد.

منها: رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض»^(٤).

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ولا بأس أن يستتر بعض جسده ببعض»^(٥).

بيان أنّ رواية المعلى دالة بإلغاء الخصوصية عن الثوب وفي رواية

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٦، التهذيب ٥: ٣٠٩ / ١٠٥٩.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٩، التهذيب ٥: ٣١٠ / ١٠٦٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٥، الفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٦٩.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٢، الكافي ٤: ٣٥٢ / ١١.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٥.

□ ٩١٢ كتاب الحج □

معاوية بأن المتفاهم عرفاً عدم جواز الإستفادة في الستر عن غير أبعاض الجسد .

الطائفة الرابعة : ما تدل على النهي عن الركوب في القبّة والكنيسة :

منها : صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبّة ؟ قال : « لا » ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : « نعم »^(١) .

منها : صحيحة هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ؟^(٢) فقال : « لا وهو للنساء جائز »^(٣) .

منها : رواية قاسم بن الصيقل قال : ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين إذا أحرم^(٤) .

منها : صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون ... »^(٥) .

الطائفة الخامسة : ما دلت على الأمر بالإضحاء :

منها : رواية عثمان عن عيسى الكلابي قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم ،

١ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥١٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧٠ .
٢ - الكنيسة : شيء يغرز في العمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر ، مجمع البحرين ٤ : ١٠٠ .

٣ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥١٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٤ ، التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧٢ .

٤ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥١٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٢ ، الكافي ٤ : ٣٥٠ / ٣ .

٥ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥١٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٥ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧١ .

فقال: «إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فأضح لمن أحرمت له»^(١).

منها: صحيحة حفص بن البختري وهشام بن الحكم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل وقال: أضح لمن أحرمت له»^(٢).

منها: رواية عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم قال: «أضح لمن أحرمت له»، قلت: إنني محروور وإن الحرّ يشتدّ عليّ، فقال: «أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين»^{(٣)(٤)}.

والمتحصل من مجموع هذه الروايات حرمة التظليل على الرجل المحرم في الجملة وبعد التعرض للجهات الآتية سيتضح لنا التفصيل.

أما الجهة الثانية: لما تقدم من النصوص الصريحة اتضح اختصاص هذا الحكم بالنسبة إلى الرجال وعدم شموله للنساء، كصحيحة محمد بن مسلم وهشام بن سالم من الطائفة الرابعة وغيرها.

الجهة الثالثة: يختص الحكم بحال السير لدلالة النصوص على ذلك وعدم المانع من الاستظلال والتظليل في المنزل لأنّ هذا الحكم صار موجِباً لاعتراض المخالفين وأجاب الإمام عليه السلام بأنّ الفرق من أجل التعبد والنص لا للقياس.

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٣، الكافي ٤: ٣٥١ / ٧.
٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٢٦ / ١٠٦٧.
٣- كذا في الأصل والمصدر، لكن في المخطوط: المجرمين.
٤- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١١، الكافي ٤: ٣٥٠ / ٢.

ومن هنا يحكم بتعميم المنع بالنسبة إلى كل مركب مسقوف أعم من المحمل والسيارة والقطار والسفينة لأنّ دليل الجواز خاص بحال النزول والوصول إلى المنزل فلا يشمل مثل السفينة التي حكم بإحاقها بالمنزل في كلمات بعض الأعلام^(١)، وكيف كان فالمتبع إطلاق أدلّة المانعة.

الجهة الرابعة: لا يختص الحكم بحرمة التظليل بالراكب بل يعمّ الراكب والراجل لأنّ الموضوع في الأدلّة هو المحرم، نعم صرح الشهيد الثاني في المسالك بالجواز بالنسبة إلى الراجل والماشي بقوله: «يتحقق التظليل بكون ما يوجب الظل فوق رأسه كالمحمل فلا يقدح فيه المشي في ظلّ المحمل ونحوه عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه وإن كان قد يطلق عليه التظليل لغة وإنما يحرم حالة الركوب، فلو مشى تحت الظل كما لو مرّ تحت الحمل والمحمل جاز»^(٢).

وقال في الروضة: «فلا يحرم نازلاً إجماعاً ولا ماشياً إذا مرّ تحت المحمل ونحوه، والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظلّ المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه»^(٣).

وما يمكن أن يكون المستند لهذا القول رواية الاحتجاج^(٤) وصحيحة

١ - دليل الناسك (المتن): ١٧٠.

٢ - مسالك الأفهام ٢: ٢٦٤.

٣ - الروضة البهية ٢: ٢٤٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٣ / أبواب تترك الإحرام ب ٦٦ ح ٦ الاحتجاج: ٣٩٤.

محمد بن إسماعيل، أمّا الاولى بقوله عليه السلام جواباً للسؤال: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً، وجوابه عليه السلام بنعم، وأمّا الثانية قال: كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب «نعم...»^(١)، إلا أنّ الرواية الاولى مضافاً إلى إرسالها لا يمكن أن يستند إليه للمدعى لأنّه يمكن أن يراد بجواز المشي تحت ظلّ المحمل بحيث يكون الظلّ على أحد جانبيه من اليمين أو اليسار مع أنّ السؤال تحت ظلّه لا تحت المحمل نفسه ومع التنزل والقول بتمامية الظهور في المدعى يقتصر على مورده لأنّ الحكم على خلاف القاعدة المستفادة من الأدلّة من إطلاق حرمة التظليل كما أفاد في المعتمد وقال: «وإنّما جوّز النص الخاص التظليل له بظلّ المحمل حال المشي وهذا مما نلتزم به للتعبّد بالنص ولا يدلّ على جواز الاستئصال مطلقاً ولو بظلّ غير المحمل والأحكام تعبدية وملاكاتها مجهولة عندنا...»^(٢).

وهكذا الكلام في الرواية الثانية أي أنّ السؤال كان عن المشي تحت ظلّ المحمل والجواب ناظر إلى السؤال، فالمتيقن جواز التظليل في حال السير على أن لا يكون ما به الظل فوق رأسه، لأنّ التظليل بما فوق الرأس فممنوع لإطلاق الأدلّة المانعة.

الجهة الخامسة: هل يختص الحكم بما إذا كان الظلّ على الرأس أو

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ١ الكافي ٤: ٣٥١ / ٥.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٩٤.

يعمّ ما لو كان على أحد جانبيه؟ مقتضى إطلاق النهي عن التظليل حرمة مطلقاً وإن ذهب جماعة إلى اختصاص الحكم بما يكون على رأسه كالقبة والسقف بدعوى عدم تحقق التظليل إلا بما يكون فوق الرأس.

إلا أن الإشكال أن إطلاق الأدلة الناهية عن التستر عن الشمس والآمرة بالإضحاء تدل على المنع من صناعة شيء يمنع من وصول الشمس إليه سواء يجعل شيئاً فوق رأسه أو على أحد جوانبه.

نعم لو استند في الحكم إلى الأدلة الناهية عن الركوب في القبة والكنيسة لا يمكن دعوى اختصاص الحكم بالتظليل بما فوق الرأس ولكن الأدلة كما ترى أوسع وأشمل من تلك الأدلة الخاصة.

وأما ما استند إليه للحكم بجواز التظليل بأحد جانبين من رواية عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ فقال: «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»^(١). ببيان أن المراد بالإصابة على الرأس هو وقوعه فوق الرأس، فتدل الصحيحة على نفي البأس مع عدم وقوعه فوقه.

مندفع: لأنّ السائل كان يتأذى من حدّ الشمس فجواز الاستظلال للضرورة فالحكم في الرواية ثانوي، هذا أولاً، وثانياً أن النهي عن الإصابة والتستر حكم آخر ومحرم غير حرمة الاستظلال، فلا تدل الرواية على

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٦٨.

جواز الاستئصال اختياراً بأحد الجانبين .

الجهة السادسة : هل يختص الحكم بحرمة التظليل بما إذا كان الساتر سائراً كظل سقف المحمل والسيارة أو يعم الاستئصال بالظل الثابت كظل الأشجار والجبال والجدران ؟

إنّ الذي يظهر من الأدلة حرمة جعل الساتر المحرم لنفسه أو صنع عمل يوجب التستر به وهذا لا يشمل الساتر الثابت كظل السحاب والحيطان والجدران والجبال والأشجار سيما بعد ورود النهي بالنسبة إلى السحاب ولهذا صرح العلامة^(١) والفخر^(٢). وأيدهما في الجواهر^(٣) وما اشكل عليه في كشف اللثام^(٤) بأنّ المصديق المذكورة قد دخل تحت الضرورة مندفع بعدم وجوب الكفارة في المرور تحت الأشجار والجبال أو القناطير المصنوعة في الطرق ، هذا أولاً وثانياً لآزم القول بالدخول في الضرورة انحصار الجواز بما إذا كان الطريق منحصراً ولم يكن طريق غير مشتمل على السقف والإظلال المذكورة .

وبالجملة : لا إشكال في انصراف الأدلة الناهية عن الظل الثابت والشاهد استمرار السيرة من المتشعبة على فعله وعدم وجود الردع في

١ - منتهى المطلب ٢ : ٧٩٢ .

٢ - إيضاح الفوائد ١ : ٢٩٦ .

٣ - جواهر الكلام ١٨ : ٤٠٣ .

٤ - كشف اللثام ٥ : ٤٠٣ .

النصوص عنه .

الجهة السابعة : إنّ التظليل الممنوع هو ما إذا تحقق بالجسم الخارجي وأما التظليل ببعض الأعضاء كاليد فلا بأس به والدليل على ذلك صحيحة معاوية « لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض » ورواية المعلى بن الخنيس وما ذكره في ذيل رواية محمد بن الفضيل مما صنعه رسول الله ﷺ ، وأما رواية سعيد الأعرج محمولة على الكراهة .

الجهة الثامنة : جواز الإحرام تحت السقف، فهو إما باعتبار أنّ الميقات منزل، أو أنّ سقف الميقات ظلّ ثابت، فلا تشمله أدلة حرمة التظليل، ولا يبعد القول بأنّ الأدلة ناهية عن إحداث الظلّ أو الاستئصال بعد تحقق الإحرام وأما عقد الإحرام في الظلّ فغير مشمول للأدلة، مضافاً إلى أنّ السيرة مستمرة في إحرام الحجّاج في القسم المسقوف ولم يعهد ردعهم عن ذلك .

م ٢٧٠ - قوله ﷺ: المراد من الاستئصال التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر ونحو ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها^(١) .

وهذه المسألة محلّ خلاف بين الأعلام المعاصرين ومختار المتن حرمة الاستئصال في الليل مستنداً إلى أنّ التظليل مأخوذ من التستر ولو من

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨ : ٤٩٧ .

غير الشمس لأن كلمة (الظلة) في اللغة فسّر بالشيء الذي يستتر به من الحرّ أو البرد، والاستظلال اخذ في مفهومه الاستتار من شيء سواء كان شمساً أو غيرها ومنه (الشمس مستظلة) أي هي في السحاب مستتر فلا فرق بين الليل والنهار هذا أولاً. وثانياً: إطلاق الأدلة الناهية عن الركوب في القبّة والكنيسة يقتضي عدم الفرق بين الليل والنهار، خصوصاً مع تعارف حركة السير والقوافل في الليالي لا سيما في البلاد الحارّة كأراضي الحجاز. وثالثاً: قد صرح في بعض الروايات بالمنع عن التظليل عن البرد والمطر كرواية الحميري عن المحرم يستظلّ من المطر بنطح أو غيره حذراً على ثيابه^(١) ومكاتبة علي بن محمد قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلل على نفسه إذا أذته الشمس أو المطر... فكتب: « يظلل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله »^(٢). ورواية إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضربان به؟ قال: « نعم »، قلت: كم الفداء؟ قال: « شاة »^(٣).

فالمتحصل من هذه الوجوه إطباق الروايات المطلقة على أنّ المراد بالتظليل التستر عن الشمس وغيرها ولا ينحصر بالشمس، فالممنوع مطلق التستر ولو عن غير الشمس كالبرد والمطر والريح.

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٧.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣١٠ / ١٠٦٣.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٥، التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٦.

ولكنّ الإشكال في الاستدلال بهذه الوجوه أوّلاً: إنّ ما يستفاد من أهل اللغة استعمال الظلّ في قبال الضحّ، فإنّه يقال: ظلّ الليل وكل موضع لم تصل إليه الشمس (وظللنا عليكم الغمام) (فنفس الليل ظلّ كالغمام) فلا معنى للاستظلال في الليل والغمام.

وثانياً: أنّ ما أفاد من تعارف السير والقوافل في الليالي لا تدل على تعميم الحكم بالنسبة إلى الليالي مع عدم ورود شيء بالنسبة إليه في الأدلّة لا سؤالاً ولا جواباً فالحكم خاصّ بما كان يصدق التظليل من حيث العرف واللغة.

هذا مضافاً إلى أنّه يمكن القول بأنّ عنوان التظليل ينطبق على التظليل الفعلي الحالي ولا الشأني أي إيحاد المانع عن الوقوع في معرض الشمس وإطلاق المظلة على الخيمة بلحاظ كونها موجباً لتحقيق الظلّ في قبال الشمس ولذا لا يصدق على الوقوع تحتها عنوان التظليل إلا في مورد وجود الشمس.

وثالثاً: إنّ الأدلّة التي أشار إليها مضافاً إلى ضعف السند في بعضها في مقام التوسعة في معنى التظليل تعبداً أو استعمال التظليل تغليباً في غير الشمس فيه.